الإطار القانوني في تفعيل المسؤولية البيئية للمؤسسات المعاينة الميدانية: مديرية البيئة بسيدي بلعباس

الدكتورة: بلبركاني أم خليفة Oumkhalifabel@yahoo.fr

أستاذة محاضرة قسم ب كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة معسكر

الملخص:

هدف المؤسسات من خلال نشاطها الاقتصادي إلى خلق الثروة و تلبية حاجات الأفراد و المشاركة في تحقيق التنمية المستدامة التي تضمن ديمومتها. لكن قد يؤثر نشاطها سلبا على البيئة، و هي أحد مكوت التنمية المستدامة. من خلال التلوث أو الاستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية. لذا كان لابد من إطار قانوني لحمايتها يحمل المؤسسات المسؤولية البيئية و يجعلها نظام وقائي و علاجي للأضرار على البيئة. و يلزمها بدراسة التأثير و دراسة الخطر، و وضع نظام داخلي للتدخل في حالة الكوارث المضرة لعمال و الممتلكات و البيئة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية البيئية، المنشآت المصنفة، دراسة التأثير على البيئة، دراسة الخطر، النظام الداخلي للتدخل.

Résumé:

Les activités de l'entreprise, c'est de créer les richesses, et de répondre aux besoins des individus et de participer à la réalisation du développement durable. Et avoir un cadre juridique pour la protection de l'environnement afin d'évité les incidences négatives de la pollution, ou de l'exploitation irrationnelle des ressources naturelles.

Elle porte la responsabilité environnementale et en fait un système préventif et thérapeutique pour endommager l'environnement. Il s'oblige de faire une étude d'impact et l'étude de danger et développer un système interne afin à intervenir en cas des catastrophes quelles ont des risques sur les travailleurs et les biens et l'environnement.

Mots clés : la responsabilité environnementale, les établissements classées, l'étude d'impact, l'étude de danger, un système interne à intervenir

تمهيد:

اعتبر المشرع الجزائري حماية البيئة كأحد المؤشرات التي تقود إلى التنمية المستدامة، و أبرز ذلك في القانون رقم 03 ـ 10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1]. يوضح قواعد حماية البيئة و إلزامية التخطيط للأنشطة البيئية الذي يقع على عاتق الوزارة، تحضر مخطط وطني لنشاط البيئي و التنمية المستدامة كل خمس سنوات.

تظهر علاقة حماية البيئة لتنمية المستدامة جليا في وضع مبادئ تسيير البيئة، و الوقاية من التلوث و الأضرار على البيئة و معالجتها، خاصة الضرر الذي تحدثه المؤسسات من خلال تقييم الأثر البيئي لمشاريع التنمية. من هنا يمكن طرح السؤال التالي:

ما هي الآليات التي يتبناها التشريع الجزائري في تفعيل المسؤولية البيئية للمؤسسات؟

نقدم أولا بعض المفاهيم قبل الإجابة عن السؤال:

1. البيئة: هي " المحيط الطبيعي و الصناعي الذي يعيش فيه الإنسان، بما فيه من ماء و هواء و فضاء و تربة و كائنات حية و منشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته المتزايدة. "(2). حسب التعريف تتضمن البيئة جزئين: الطبيعي و الآخر يحدثه النشاط الإنساني.

و جاء تعريف البيئة في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03 ـ 10 أنا: تتكون منالموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و طن الأرض و النبات و الحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه المواد و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية.

2. التلوث: تعرفه نفس المادة 04 أنه: كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة لصحة و سلامة الإنسان و النبات و الحيوان و الهواء و الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية.

3. الحماية البيئية: هي الوقاية من حدوث الضرر بتجنب أسبابه المضرة لتوازن البيئي و المحافظة على مكوت البيئة (الهواء، و الماء، و التربة، و التنوع البيولوجي للأحياء) و الارتقاء ا و منع تلوثها.

4. التنمية المستدامة: تجيب التنمية عن احتياجات الحاضر دون المساس بقدرات الأجيال المستقبل على تلبية احتياجلم الخاصة[3].

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، صدرت في 20 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق ل 20 يوليو 2003م، العدد 43

[2] عارف صالح مخلف، الإدارة البيئة (الحماية الإدارية للبيئة)، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 30.

[3] Edwin Zaccai, Qu'est ce que le développement durable ? Centre d'Etude du développement durable, Université Lille de Bruxeelles , p 1.

تعرف أيضا التنمية المستدامة من وجهة المؤسسات : أا ج تتبناه المؤسسات من أجل توسيع نشاطها الاقتصادي مع دمجها للقيم الاجتماعية و البيئية و التي تحقق استمراريتها[1] .

تكمن العلاقة بين البيئة و التنمية المستدامة في كون البيئة أحد مكـ وا إلى جانب البعد الاقتصادي و الاجتماعي، الشكل يوضح ذلك:

الشكل 02: المكوت الثلاثة للتنمية المستدامة

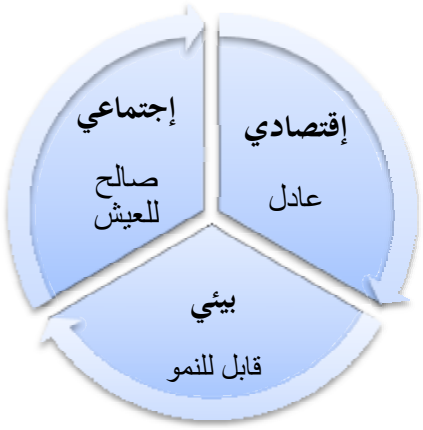

Source : Valérie Baron, Pratiquer le management de l'environnement, AFNOR Editions, France, 2011, P 143

كما يعرف قانون 03 ـ 10 المذكور سابقا في المادة 4 التنمية المستدامة أا التوفيق بين التنمية الاجتماعية و الاقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة، و إدراج البعد البيئي في إطار تنمية يضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و المستقبلية.

5. المسؤولية البيئية: تمثل الإطار القانوني اللازم لتنفيذ مبدأ الملوث يدفع (Pollueur payeur) مقابل الأضرار التي سببها. و قد يراها الفاعل ضرورية للحصول على الضمان المالي من خلال التأمين على حوادث التلوث، و لتالي فهي مسؤولية غير مباشرة[2]. لكن تطبق المسؤولية على البيئة إذا[3]:

. حدد الطرف الملوث أو أكثر.

. كان الضرر حقيقي و قابل للقياس الكمي.

. وجدت علاقة سببية بين الضرر و الملوث.

إلا أن المسؤولية البيئية لا تقتصر على إلزام الملوث بدفع التعويضات عن الضرر، بل تتجاوز ذلك إلى إلزام الهيئات المعنية بحماية البيئة و حتى الملوث حترام القوانين و تنفيذها بما يجعل من المسؤولية كنظام وقائي و علاجي.

[1] Mieux comprendre le développement durable et ses concepts, un guide élaboré par les société d'aide au développement durable des collectivités de l'Estrie à l'intention des PME, septembre 2012, P6.

[2] Patrik Momal, " La responsabilité environnemental", Direction des études économiques et de l'évaluation environnementale, série synthèses N 01- S 03, P 2.

[3] Livre blanc sur la responsabilité environnemental, présenté par la commission européenne, Direction générale de l'environnement, p 13

أما من وجهة التشريع الجزائري فإن المسؤولية البيئية تتأسس وفق المبادئ[1] التالية:

. مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.

. مبدأ عدم الإضرار لموارد الطبيعية.

. مبدأ الاستبدال: يعني استبدال عمل نشاط مضر لبيئة خر أقل ضررا حتى لو كانت تكلفته مرتفعة.

. مبدأ النشاط الوقائي و الحيطة و تصحيح أضرار البيئة لاعتماد على التقنيات العلمية.

. مبدأ الملوث دافع: يعني إلتزام الملوث بدفع نفقات الضرر.

. مبدأ الإعلام و المشاركة: تتطلب المسؤولية البيئية الشفافية في المعلومات البيئية و تحسيس كل طرف معني بوضعية البيئة.

لكن في سياق النشاط الاقتصادي للمؤسسات، كيف يمكن للدولة ضبط هذه المبادئ؟ تتحقق عملية الضبط و حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال تصنيف المنشآت حسب دراسة التأثير على البيئة و دراسة الخطر. و وضع نظام داخلي للتدخل لكل منشأة. أنظر الشكل:

الشكل رقم 01: آليات تفعيل المسؤولية البيئية للمؤسسات

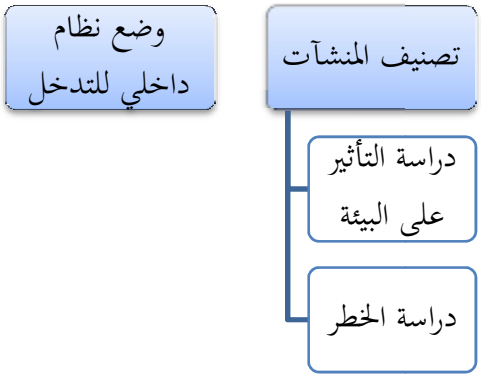

المصدر: إعداد الباحثة

نقدم شرح لهذه الآليات فيما يلي:

أولا: تحديد المنشآت المصنفة لحماية البيئة

تصنيف المنشآت أول آلية تعتمدها الدولة في تشخيص المسؤولية البيئية للمؤسسات و مدى احترامها لمبادئ حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

و يكون تصنيف الأنشطة الصناعية حسب المخاطر التي قد تسببها[2].

---

[1] القانون رقم 03 . 10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المادة 03. ص 09.

[2] Les installations classées pour la protection de l'environnement (I.C.P.E), Centre national de la recherche scientifique, Paris, 9 juin 20O2, p1.

و تسمى أيضا لمؤسسات المعرضة لخطر الحوادث (Installation à risques d'accident)، تشير إلى المنشآت الصناعية التي تعمل على التخزين أو التحويل أو إنتاج المنتجات الخطرة التي قد تؤدي إلى خطر الحوادث[1].

و اهتم التشريع الجزائري لمؤسسات المصنفة لحماية البيئة في المرسوم التنفيذي رقم 06 ـ 198 مؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة[2] و حسب المادة 02: تتضمن المؤسسات المصنفة منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي.

و في المادة 03 يقسمها إلى أربعة أصناف:

. مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: تتضمن رخصة وزارية.

. مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: تتضمن رخصة من الوالي إقليميا.

. مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن رخصة رئيس المس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

. مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة: خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس مجلس الشعبي البلدي.

و يكون هذا التصنيف وفق مؤشرين درجة الخطورة و التأثير على البيئة، الخاضع إلى جدول قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة وفق مرسوم تنفيذي [3] رقم 07 ـ 144 مؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 19 مايو 2007، يكون الجدول كالتالي:

الجدول رقم 01: عينة من قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
1000	المواد						
	المواد و المستحضرات						
1210	سامة (استعمال أو تخزين المواد)						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في						

[1] Prévention des accédants industriels majeurs, Contribution de l'OIT au programme international sur la sécurité des substances chimiques mené conjointement par le PNUE, L'OIT et L'OMS, Bureau international du travail, Genève, P 03.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 8 جمادى الأولى عام 1427 الموافق ل 04 يونيو 2006، العدد 37.

[3] لجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 05 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 22 مايو 2007، العدد 34.

	المنشأة تكون:						
	تفوق أو تساوي 200طن	ر و	1	*	*		
	أكثر من 50 طن لكن أقل من 200 طن	ر و ل	1	*	*		
	أقل من 50 طن	ر ر م ش ب	0,5			*	*
2000	نشاط						
	تربية الحيوات و النشاط الزراعي						
2113	أحصنة						
	أكثر من 200 حيوان	ر و ل	1	*	*		
	من 50 إلة 200 حيوان	ر ر م ش ب	0,5			*	*
	أقل من 50 حيوان	ت					

المصدر: مرسوم تنفيذي رقم 07 ـ 144 مؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 19 مايو 2007، ص06

مفاتيح الجدول:

ر و: رخصة وزارية.

ر و ل: رخصة الوالي.

ر م ش ب: رخصة رئيس مجلس الشعبي البلدي.

ت: تصريح.

الشرح :

قراءتنا للجدول تبين الاهتمام الدقيق للتشريع الجزائري بحماية البيئة و إلزام المؤسسات لمسؤولية اتجاهها من خلال تدقيق نوع النشاط و المواد التي تصنعها أو تحولها أو تخزنا، و مدى ثيرها على البيئة و خطورا مع منح رخصة الاستغلال.

يكون التدقيق وفق الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: تدقيق دراسة أو موجز التأثير على البيئة.

تنجز هذه الدراسة من قبل مكتب الدراسات، و تتضمن[1]:

. حجم المشروع و الآر المتوقعة على البيئة.

. صاحب المشروع و مقر مؤسسته.

. التعريف بمكتب الدراسات.

. تحليل البدائل المحتملة لخيارات المشروع على المستوى الاقتصادي و التكنولوجي و البيئي.

. تحديد منطقة الدراسة.

. الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع و بيئتة (الموارد الطبيعية، و التنوع البيولوجي).

. الوصف الدقيق لمراحل المشروع (البناء، و الاستغلال و ما بعد الاستغلال).

. تقدير الأضرار التي قد تحدث خلال مراحل إنجاز المشروع (النفات، الحرارة و الضجيج و الإشعاع و الروائح و الدخان..).

. تقييم التأثيرات المتوقعة على المدى القصير و المتوسط و الطويل على البيئة.

. وصف التدابير التي قد يتبناها صاحب المشروع للقضاء على الأضرار الناتجة عن استغلال المشروع.

. مخطط تسيير البيئة المقدم من قبل صاحب المشروع.

. الآر المالية المبرمجة لذلك.

الخطوة الثانية: تدقيق دراسة الخطر

تعد دراسة الخطر من قبل مكتب الدراسات، هدف إلى تحديد المخاطر التي قد يتعرض لها الأفراد و الممتلكات و البيئة. تتضمن[2] ما يلي:

. تقديم المشروع (الموقع، و الحجم، و المنتجات و المواد اللازمة).

. وصف الأماكن الماورة و محيط المشروع (السكان، و السكن، الأراضي، و النشاطات الاقتصادية و الالات المحمية).

. تحديد عوامل المخاطر الناتجة عن استغلال المشروع.

. تحليل و تقييم المخاطر.

. تحليل الآر المحتملة على كل الأطراف المعنية في حالة الحوادث و حتى الآر الاقتصادية و المالية.

الخطوة الثالثة: تسليم رخصة الاستغلال

---

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07 ـ 145 مؤرخ في 02 جمادى الأولى 1428 الموافق 19 مايو 2007، يحدد مجال تطبيق و محتوى كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية، 05 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 22 مايو 2007، العدد 34. ص 93.

[2] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06 ـ 198، المرجع السابق، ص 11.

تمنح رخصة الاستغلال حسب دراسة أو موجز التأثير على البيئة و دراسة الخطر وفقا لجدول قائمة المنشآت المصنفة.

تعرف رخصة الاستغلال على أنا وثيقة إدارية تثبت أن المؤسسة المعنية تطابق شروط حماية البيئة[1].

و الطرف المسؤول عن تدقيق الميدان هو **اللجنة*** ، تقوم بزرة المؤسسة بغرض التحقق من مدى مطابقتها لقائمة المنشآت المصنفة و تبعث مشروع قرار رخصة الاستغلال إلى السلطة المؤهلة حسب الحالة[2]:

. قرار وزاري للفئة الأولى.

. قرار والي للفئة الثانية.

. قرار من رئيس المس الشعبي البلدي للفئة الثالثة.

يمكن أن نلخص في الجدول الموالي الأطراف المعنية لخطوات الثلاثة:

الجدول رقم 02: الأطراف المعنية بتصنيف المؤسسات حسب التأثير على البيئة و درجة الخطورة.

	المعد	**المدقق**
دراسة التأثير و دراسة الخطر	مكتب الدراسات المعتمد من وزير البيئة.	. المصالح المكلفة لبيئة المختصة إقليميا. . المحافظ المحقق (تحقيق عمومي).
رخصة الاستغلال	. رخصة وزارية. . رخصة الوالي. . رخصة رئيس مجلس الشعبي البلدي. . تصريح لدى رئيس مجلس الشعبي البلدي.	اللجنة

المصدر: من إعداد الباحثة لاعتماد على المرسوم التنفيذي رقم 06 ـ 198 و المرسوم التنفيذي رقم 07 ـ 145 المذكورين سابقا.

و بعد معاينتنا الميدانية لمديرية البيئة بولاية سيدي بلعباس، تحصلنا على عدد المؤسسات التي تم تصنيفها بعد الدراسة و التدقيق من 2011 حتى 2015، و الجدول التالي يوضح ذلك:

---

[1] المادة 04 ، نفس المرسوم التنفيذي، ص 10.

* **اللجنة:** تتكون حسب المادة 29 من نفس المرسوم التنفيذي من: مدير البيئة أو ممثله، قائد فرقة الدرك الوطني أو ممثله، مدير التنظيم و الشؤون العامة للولاية أو ممثله، مدير المناجم و الصناعة أو ممثله، مدير الموارد المائية أو ممثله، مدير التجارة أو ممثله، مدير التخطيط و يئة الإقليم أو ممثله، مدير المصالح الفلاحية للولاية أو ممثله، مدير الصحة و السكان أو ممثله، مدير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية أو ممثله، مدير العمل للولاية أو ممثله، مدير الصيد البحري أو ممثله، حافظ الغات أو ممثله، ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ثلاثة خبراء مختصين في مجال المعني للجنة، رئيس المس الشعبي البلدي المعني أو ممثله.

[2] المادة 20 ، نفس المرسوم التنفيذي، ص 12.

الجدول رقم 03: عدد المؤسسات المصنفة من 2011 حتى 2015 بسيدي بلعباس

التصنيف	سنة 2011	سنة 2012	سنة 2013	سنة 2014	سنة 2015
تصريح	61	30	25	85	97
رخصة رئيس مجلس الشعبي البلدي	30	08	21	12	15
رخصة الوالي	12	08	07	11	07
رخصة وزارية	01	00	02	00	00
اموع	104	46	50	108	119

المصدر: مصلحة الترخيص، مديرية البيئة بسيدي بلعباس

يبين الجدول أن أكبر عدد من المؤسسات تم تصنيفه كان سنة 2015 و 2014 و 2011 على التوالي، أما لنسبة لدراسة التأثير على البيئة و درجة الخطورة تدل عليهما نوع الرخصة المتحصل عليها. حيث نستبعد تقريبا وجود مؤسسات ذات ثير سلبي كبير على البيئة و درجة الخطورة المحتملة عالية راجع إلى شبه انعدام رخصة وزارية (03 رخص في خمس سنوات). ثم تليها رخصة الوالي التي منحت بعدد 45 رخصة، لها ثير و درجة خطورة معتبرة لكنها تظل قليلة مقارنة برخصة رئيس مجلس الشعبي البلدي و منح تصريح اللتين وصلتا في خمس سنوات إلى 86، و 298 على التوالي.

نيا: وضع مخطط داخلي للتدخل

وضع التشريع الجزائري آلية أخرى لإلزام المؤسسات لمسؤولية في الحفاظ على الأمن و الوقاية من الأخطار، تتمثل في المخطط الداخلي للتدخل. يعرف حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09 ـ 335 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1430 الموافق ل 20 أكتوبر 2009. المحدد لكيفيات إعداد و تنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمؤسسات الصناعية[1] أنه: " أداة تسير و تخطيط الإسعافات و التدخل، يهدف إلى حماية العمال و السكان و الممتلكات و البيئة و يحدد جميع تدابير الواجب اتخاذها عند وقوع الضرر". و يجب أن يكونوا العمال على دراية لذا المخطط و مدربين على الأخطار و التصرف المتبع أثناء وقوع الحادث[2].

يعد هذا المخطط من قبل مكتب الدراسات مختص في تقييم الأخطار، و يتضمن[3]:

. اسم و عنوان المؤسسة.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 02 دو القعدة 1430 الموافق ل 21 أكتوبر 2009، العدد 60، ص 09.

[2] المادة 09، نفس المرجع، ص 09.

[3] المادة 07، نفس المرجع، ص 09.

. تعريف نظام الإنذار و الإشعار لخطر.

. الوضعية الجغرافية و البيئية للمؤسسة.

. تقييم الأخطار.

. جرد وسائل التدخل.

. التنظيم و المهام و الإعلام.

. التداخل مع المخططات الأخرى.

و يسهر على تدقيقه لجنة تنشأ تحت سلطة الوالي، تتكون من[1]:

. المدير الولائي للبيئة أو ممثله.

. المدير الولائي للحماية المدنية أو ممثله.

. المدير الولائي للقطاع المعني أو ممثله.

. رئيس المس الشعبي البلدي لمكان وجود المنشأة.

و يتم مراجعة هذا المخطط و تحديثه كل خمسة سنوات على الأقل.

لم يلزم التشريع الجزائري المؤسسات لوقاية من الأخطار فقط، بل يتدخل في حالة وقوع حادث صناعي، كما جاء في المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 09 ـ 335: يعلم صاحب المشروع المدير الولائي المكلف لصناعة و مصالح الحماية المدنية و يبلغهم بما يلي:

. ظروف الحادث.

. المنشآت و المنتجات، أو المواد الخطرة المسببة في الحادث.

. المعطيات المتوفرة لتقييم آر الحادث على الإنسان و البيئة.

النتائج:

نستنتج من تحليل الإطار القانوني أن:

- التشريع الجزائري أولى الاهتمام لمسؤولية البيئية من أجل حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة.
- المسولية البيئية هي نظام وقائي و علاجي:

1. تكون المسؤولية كنظام وقائي لزام المؤسسات أو الطرف الملوث تباع مبادئ الحماية البيئية (المحافظة على التنوع البيولوجي، الاستغلال العقلاني و الأمثل للموارد الطبيعية، و مبدأ الاستبدال، و مبدأ النشاط الوقائي). و وضع مخطط داخلي للتدخل .

[1] المادة 11، المرسوم التنفيذي رقم 09 ـ 335 ، المرجع السابق، ص 10.

2. تكون نظام علاجي بتحمل المؤسسات أو الطرف الملوث المسؤولية بعد حدوث الضرر، نضباطها بمبدأ تصحيح الأضرار و مبدأ الملوث دافع. إلى جانب تحسيس و تدريب العمال بكيفية التصرف في حالة وقوع الخطر مع ضرورة إبلاغ المصالح المعنية لخطر الواقع على السكان و الممتلكات و البيئة.

- الشفافية في المعلومات البيئية كمبدأ أخلاقي يعبر عن المسؤولية البيئية من خلال احترام مبدأ الإعلام و المشاركة.
- التشريع الجزائري كلف أصحاب المشاريع نجاز دراسة حول التأثير على البيئة و درجة الخطورة، يعبر هذا عن جدية القانون بتجسيد المسؤولية البيئية.
- التشريع الجزائري ضبط المسؤولية البيئية بتعدد الأطراف المكلفة بتدقيق دراسة التأثير على البيئة و درجة الخطورة من قبل اللجنة.

خلاصة:

تتحمل المؤسسات المسؤولية البيئية أثناء تنفيذها للمخطط الوطني للنشاط البيئي و التنمية المستدامة إلزاميا و تطوعيا. تكون الإلزامية تجة من فرض القانون لإجراءات ضبطها، و ظهر ذلك في تصنيف المؤسسات حسب التأثير على البيئة و درجة الخطورة و منح ترخيص يدل على درجة المسؤولية التي تتحملها، و فرض مخطط داخلي للتدخل يضمن الأمن و الوقاية من الأخطار و الحوادث.

أما تبني المؤسسات للمسؤولية البيئية تطوعيا راجع إلى دمج الأخلاق إلى نشاطها الاقتصادي من أجل ضمان استمراريتها و حصولها على صورة و ميزة تنافسية في السوق، يبرز ذلك في سعيها إلى اكتساب شهادة الاعتماد الدولية، أو تحضيرها لنظام تسيير البيئة.

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
01	المكوت الثلاثة للتنمية المستدامة	03
02	آليات تفعيل المسؤولية البيئية للمؤسسات	04

قائمة الجداول:

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	عينة من قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة	05
02	الأطراف المعنية بتصنيف المؤسسات حسب التأثير على البيئة و درجة الخطورة.	08
03	عدد المؤسسات المصنفة من 2011 حتى 2015 بسيدي بلعباس	09

المراجع:

§ الكتب:

1. عارف صالح مخلف، الإدارة البئية (الحماية الإدارية للبيئة)، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.
2. Valérie Baron, Pratiquer le management de l'environnement, AFNOR Editions, France, 2011

§ الجرائد الرسمية:

1. القانون رقم 03 ـ 10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، صدرت في 20 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق ل 20 يوليو 2003م، العدد 43.
2. المر سوم التنفيذي رقم 06 ـ 198 مؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 8 جمادى الأولى عام 1427 الموافق ل 04 يونيو 2006، العدد 37.
3. المرسوم التنفيذي رقم 07 ـ 144 مؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 19 مايو 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 05 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 22 مايو 2007، العدد 34.

4. المرسوم التنفيذي رقم 07 ـ 145 مؤرخ في 02 جمادى الأولى 1428 الموافق 19 مايو 2007، يحدد مجال تطبيق و محتوى كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية، 05 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 22 مايو 2007، العدد 34

5. المرسوم التنفيذي رقم 09 ـ 335 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1430 الموافق ل 20 أكتوبر 2009. المحدد لكيفيات إعداد و تنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمؤسسات الصناعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 02 دو القعدة 1430 الموافق ل 21 أكتوبر 2009، العدد 60،

§ مراجع الأنترنت:

1. Edwin Zaccai, Qu'est ce que le développement durable ? Centre d'Etude du développement durable, Université Lille de Bruxeelles, www.quinoa.be/wp-content/uploads/2012/06/**zaccai**_DD-definition.pdf
2. Mieux comprendre le développement durable et ses concepts, un guide élaboré par les société d'aide au développement durable des collectivités de l'Estrie à l'intention des PME, septembre 2012, www.sadcnicoletbecancour.ca/client/guide_**concepts**_dd%20estrie.pdf
3. Patrik Momal, " La responsabilité environnemental", Direction des études économiques et de l'évaluation environnementale, série synthèses N 01- S 03 temis.documentation.developpement-durable.gouv.fr/.../18138.pdf.
4. Livre blanc sur la responsabilité environnemental, présenté par la commission européenne, Direction générale de l'environnement. ec.europa.eu/environment/legal/liability/pdf/el_full_fr.pdf
5. Les installations classées pour la protection de l'environnement (I.C.P.E), Centre national de la recherche scientifique, Paris, 9 juin 20O2. www.dgdr.**cnrs**.fr/SST/CNPS/prevention_infos/doc/previnfo09.pdf
6. Prévention des accédants industriels majeurs, Contribution de l'OIT au programme international sur la sécurité des substances chimiques mené conjointement par le PNUE, L'OIT et L'OMS, Bureau international du travail, Genève. www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/@ed_protect/.../wcms_112649.pdf

السيرة الذاتية

الاسم و اللقب: بلبركاني أم خليفة

ريخ و مكان الازدد: 24. 12. 1948 بسيدي بلعباس

المؤهل العلمي: دكتوراه في العلوم، تخصص: تسيير الموارد البشرية

الوظيفة: أستاذة محاضرة قسم " ب "

مكان العمل: كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة مصطفى اسطنبولي بمعسكر

رقم الهاتف:0793323659

موقع البريد الالكتروني: Oumkhalifabel@yahoo.fr

محور المشاركة: المحور الثالث (المسؤولية البيئية و أخلاقيات العمل للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة).